جدلية الخلط بين الإرهاب والعنف والجهاد

أ . د . نوري عبدالرحمن إبراهيم
جامعة دهوك/كلية العلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية
noori.ibrahim@uod.ac

أ. م. د. رمزية حمزة حسن
جامعة دهوك/كلية العلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية
ramzya.hasan@uod.ac

(مُلَخَّصُ البَحث)

هذه الألفاظ الثلاثة أثارت نقاشاً وجدلاً بين أطياف المجتمعات كافة، وخالطها التدليس المتعمد لإثارة الفتنة وتشويه الحقائق، فهذا الخلط يُعَدُّ من أخطر الظواهر التي تهدد الأمن العالمي بشكل عام، والدول الإسلامية بشكل خاص من جهة، ومن الجهة الأخرى فهي تُسيئُ إلى الصورة الحقيقية للأديان عامة والإسلام بصورةٍ خاصة.

وقد تشعبت الآراء والإتجاهات حول صياغةِ تعريفٍ جامعٍ لهذه الألفاظ، ولاسيما بعد أن تَسَيَّسَت لفظةُ الإرهاب، وجعلوها باباً واسعاً مفتوحاً على مصراعيه لتصفية الحسابات بين الأطراف المتصارعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي. سنُلقي الضوءَ على ما سبق ضمن سياق فقرات البحث مع بيان الأسباب والأهداف التي تنطوي عليها لاستغلال تلك الألفاظ وإلصاقها بالآخر.

مقدمـــة

الحمد لله ربِّ العالمين قاصم الجبارين وقاطع دابر الكافرين، المنذر والمبشر في القرآن الكريم بقوله تعالى:[مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً](المائدة:٣٢).

أمَّا بَعْدُ:

هذهِ الألفاظ أو المصطلحات طغت على مساحة واسعةٍ للجدل والنقاش ولاسيما بعد أحداث(الحادي عشر من/ أيلول/٢٠٠١)، والتي حصدت آلآف القتلى والجرحى من الأبرياء، وبهذه الحادثة المصطنعة استغل الأمريكيون مشاعر التعاطف الدولي مع ضحايا تلك الأحداث فَشَنُّوا حملة شعواء من خلطٍ ،وتشويهٍ، وزيفٍ للمفاهيم ضد مفهوم الجهاد الإسلامي؛ ليُصَنِّفوه ضمن خانةِ العنف والإرهاب،و أمامَ الصمت العالمي للمسرحية الأمريكة تأليفاً وإخراجاً وتنفيذاً وإلقاء اللوم على الإسلام والمسلمين؛ لتنفيذ مآربه الخاصة وقد حصل على ما أراد، وجاءَته الفرصة سانحةً على طبق من ذهب لتعميق تشويه صورة مفهوم الجهاد

عند المسلمين خاصة، وليس هذا فقط بل أضاف إليها العنف والإرهاب إنهما إسلاميتان،فإذا بالجهاد هو عينه إرهابٌ وعنفٌ.

هذه المعادلة اللامتوازنة كان الغرض منها القضاء على الإسلام والمسلمين، فإذا كنتَ مسلماً إذن أنت عنيفٌ وإرهابي،وإذا لم تكن مسلماً فأنت حمامة سلام. لقد عانى المسلمون بعد أحداث(١١/أيلول/٢٠٠١)معاناة كبيرةً ولاسيما في أمريكا،والجانب الآخر الآلاف الذين قتلهم الأمريكان في أفغانستان والعراق وغيرهم في مناطق متفرقة من المعمورة ،و تعدها حرباً مشروعة لفرض السلام والمحبة.

أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع الذي يتناوله الباحث بالبحث ،والتحليل، والنتائج التي ستتمخض عنها.

هدف البحث: يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم الفاظ الإرهاب والعنف والجهاد،ووضع النقاط على الحروف بصدد كُلِّ واحدة منها.

منهج البحث:منهج استقرائي تحليلي لإعطاء كل لفظ حقه من التعريف و الاستعمال المنطقي الصحيح من دون زيف وتضليل.

خطة البحث:اقتضت طبيعة البحث والمادة العلمية على أن تكون الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وموقف القرآن والسنة النبوية منه وجاء على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: الإرهاب لغةً.

المطلب الثاني: الإرهاب اصطلاحاً.

المطلب الثالث:موقف القرآن من الإرهاب

المطلب الرابع:موقف السنة النبوية من الإرهاب.

المبحث الثاني: تعريف العنف ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول:العنف لغة.

المطلب الثاني: نبذ الدين الإسلامي للعنف.

المبحث الثالث:تعريف الجهاد ،وأهدافه، وأسبابه ،وموقف الإسلام منه .ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجهاد لغةً..

المطلب الثاني: الجهاد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الإسلام يدعو إلى نبذ العنف.

المطلب الرابع أهداف الجهاد السامية.

المطلب الخامس: الأسباب المؤدية إلى الجهاد.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب وموقف القرآن والسنة النبوية منه

للولوج إلى أي موضوع والكتابة فيه يحتاج الكاتب إلى مفاتيح ذلك الموضوع ليسهل عليه اختيار المادة المُناسِبَة لِلْمُناسَبَةِ التي يُكْتِبُ فيها،ومفتاح كل موضوعٍ هو تعريفُ مفردات العنوان الرئيس، لتَتَّضِحَ الجوانب المتعلقة بالموضوع بصورة أوضح.

المطلب الأول

الإرهاب لغةً

الإرهاب مُشتق من((رَهِبَ بالكسر ،يَرْهَبُ و رُهْبَاً بالضم، و رَهَبَاً بالتحريك: أي خاف.رَهَبَ الشيءَ رَهْباً و رَهْبَةً:خافهُ.والاسم منه: الرَّهْب،والرَّهْبى،و الرَّهَبُوت، والرَّهَبُوتي)).[١]

المطلب الثاني

الإرهاب اصطلاحاً

الرهبة:والرهب مخافة مع تحرز واضطراب، والترهب التعبد وهو استعمال الرهبة والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة.[٢]

المطلب الثالث

موقف القرآن من الإرهاب

كلمة الإرهاب لم ترد في القرآن الكريم بهذه الصيغة التركيبية، لكنها وردت بصيغ مختلفة، اشتُقت مِنَ الأصل اللغوي ومن هذه الصيغ: كما في قوله تعالى: [يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ] (البقرة:٤٠).وكذلك في قوله تعالى: [قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ [(الأعراف:١١٦). وأيضاً في قوله تعالى: [وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ](الأعراف:١٥٤). وفي قوله تعالى:[وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ] (الأنفال:٦٠). وقوله تعالى:[وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلـهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلـهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ] (النحل:٥١)، وفي قوله تعالى:[فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ] (الأنبياء:٩٠)،وفي قوله تعالى:[اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ

وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ](القصص:٣٢)، وفي قوله تعالى:[لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ](الحشر:١٣).

إنَّ المُتَتَبِّعَ لو له أدنى إلمام باللغة العربية لوجد أن المعنى في الآيات القرآنية السابقة لا يخرج عن إطار معنى التخويف و الإفزاع لا غير،لكن تطور الأحداث ،واتساع رقعتها وتسارعها أياً كانت اصبحت بين المَدِّ والجَزرِ؛ لعدم الإتفاق على معنىً موحدٍ يستوعب المقصود المطلوب، ولاسيما بعد أحداث(١١/أيلول) في نيويورك، فجاءت الفرصة على طبق مذهب الذين يتصيدون في الماء العكر ،فأساؤا استعماله سواء على مستوى الدول أو المنظمات للنيل مِنْ مَنْ غرّدَ خارج سربهم ووصفهم بالإرهابيين للتخلص من أعدائهم، على مرأى ومسمع الكل وصمت عالميٍ مطبق لا نظير له،فكانت البداية بالهنود الحمر، ثم تجارة الرقيق من أفريقيا على وجه الخصوص، ثم كوريا في حينه،ثم أفغانستان بدعوى الإرهاب، فانهالت حمم بركان النار الأمريكية عليهم فقتلت وشردت الملايين منهم،وما الهجوم على العراق ببعيد وعلى وتيرة نغمة الإرهاب بحسب تعريفهم النادر للإرهاب والذي يتلاءَم ومصالحهم الخاصة.

وتفردت أمريكا بتعريف الإرهاب نظرياً وتطبيقيا على أرض الواقع سواء في شيلي أو بناما أو كوبا وهلم جرا، وفرضته على الشعوب الأخرى رغماً عنها. مما أدى إلى بروز أصوات ونداءات تطالب بتعريف عالمي موحد واضح للإرهاب، تشارك في صياغته مختلف بلدان العالم، ولهذا الغرض تم عقْدُ بعض الندوات والمؤتمرات التي صدر عنها بعض التوصيات التي كان مصيرها الإهمال ؛بسبب الدكتاتورية الأمريكية وتفردها بالقرارات.((لقد أصبح تعريف الإرهاب مشكلة تصعب على الحل، إذْ إنَّه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينه حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطها. ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى إتفاقات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها؛كما أنَّ اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب قد تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية)) [٣].

وأدلى الإتحاد الأوربي بدلوه، وقدمَّ تعريفاً مشتركا للإرهاب مفاده: ((أعمالٌ تُرتَكَبْ بِهَدفِ تَرويعِ الأهالي، أو إجبار حكومةٍ ، أو هيئةٍ دوليةٍ ، على القيام بعملٍ أو الامتناع عن القيام بعمل ما ، أو تَدميرِ الهياكلِ الأَساسيةِ السياسيةِ ، أو الدستوريةِ أو الإقتصادية ، أو الإجتماعية لدولةٍ ، أو لهيئَةٍ دوليةٍ ، أو زعْزَعَةِ استقرارها بشكلٍ خطير)) [٤].

وهناك تعريف آخر للإرهاب يقول: ((أيُّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مَدفوعاً بِقوَّةٍ غَيرِ مُستنِدَةٍ لِأيّ مَعْنىً مِنْ معَاني الرَّحْمَةِ فَهْوَ مَعْلُولٌ للقَهْرِ و القَسْوَةِ، ويَتَوَجَّهُ لِتَحقِيقِ غَاياتٍ تَتَنافى مَعَ السُنَنِ الكَونيةِ الحَسَنَةِ في سَعْي الآدَمي لِطَاعةِ الله تعالى ولِلْحَسَنِ و الحَقِّ والعَدْلِ والحُرّيَةِ والسِيادَةِ))[٥].

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية التابع لِلأزهربياناً وَضَّحَ فيهِ مفهوم الإرهاب: ((أنَّهُ تَرْويعُ الآمِنِينَ، وتَدمِيرُ مَصَالِحِهم وَ مُقَوِّماتُ حَياتِهم،و الإعْتِداءُ على أموالِهِم وأَعْراضِهم و حُرِّياتِهم وكَرَامَتِهم الإنْسَانيَّةِ بَغْياً وإفسَاداً في الأرْضِ))[٦].

لم يتفق المجتمع الدولي برمته حول تعريف الإرهاب، وإنما تضاربت التعريفات حولها كُلٌّ بحسب مصلحته و فهمه لها، ولكن من الأولى تعريف الإرهاب عن طريق أنماطه المختلفة، منها:

((١ . النمط البسيط والعادي للإرهاب:ويعني العنف أو التهديد الذي يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي.

٢ . النمط القانوني لتعريف الإرهاب: ويعني العنف الإجرامي الذي يَنْتَهك القانون ويستلزم عقاب الدولة.

٣ . النمط التحليلي للإرهاب: ويعني عوامل سياسية واجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي.

٤ . نمط رعاية الدولة للإرهاب:ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدمها دول للهجوم على دول أخرى.

٥ . نمط إرهاب الدولة: ويعني استخدام سلطة الدولة لإرهاب مواطنيها.)).[٧]

المطلب الرابع

موقف السنة النبوية من الإرهاب

من المعلوم بالضرورة بأن السنة النبوية الشريفة تأتي بعد القرآن الكريم في المرتبة الثانية بوصفها مصدرا للشريعة الإسلامية، ومفسرة للقرآن الكريم وإنْ لم ترد كلمة الإرهاب بالعبارة لكنها وردت بالإشارة ونهت عن جميع صوره، سواء تجاه الإنسان أو الحيوان أو حتى الطبيعة.

ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم:((مَنْ أشَارَ إلى أخيهِ بِحديدةٍ فإنَّ الملائِكةَ تَلعَنهُ حتى يَدَعَهُ وإنْ كان أخاهُ لِأُمِّهِ وأبيهِ))[٨]. واضح أن النهي شديد عن الترويع والتخويف والتعرض له بما قد يؤذي المسلم، وقد استدرك المبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحدٍ (وإنْ كان أخاهُ لِأُمِّهِ وأبيهِ)، وسواء من يُتهم فيه، ومن لم

يُتهم، وسواء أكان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن الترويع حرام بكل حال، لأن لعن الملائكة يدل على أنه حرام حتى يدعه.[٩]

وحديث آخر عن أبي هريرة عن رسول الله قال:((لا يُشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنَّه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يدهِ فيقع في حفرةٍ من النار)) والحديث متفق عليه[١٠]. فالحديث بدأ بـ(لا يُشير)، وهو نهي بلفظ الخبر وهذا أبلغ من لفظ النهي، و(لعل الشيطان ينزع)، ومعناه يرمي في يده، ويحقق ضربته ورميه، أو هو بمعنى الإغراء على تحقيق الضرب به .[١١] وعن جابر بن عبدالله قال: مَرَّ رَجُلٌ بسهامٍ في المسجد. فقال له رسول الله ص : ((أمْسِكْ بِنصالها. قال: نَعَم)) .[١٢]

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ص قال: ((إذا مَرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نُبْلٌ فليمسك على نصالها،أو قال: فليقبض بِكَفِه أنْ يصيب أحداً مِنَ المسلمين منها بشئ))[١٣] .هذان الحديثان فيهما من الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند المرور بين الناس، لاجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

المبحث الثاني

تعريف العنف

التدليس المتعمد والخلط الذي حصل بين المصطلحات(الإرهاب، والعنف، والجهاد) أثارت جدلاً في الأوساط السياسية؛ لذا ارتأينا تعريف كل منها على انفراد لإعطاء كل واحدة حقها ضمن حجمها ومساحة تطبيقا كي لا تُغبن، ولوضع النقاط على الحروف.

المطلب الأول

العنف لغة

العنف لغة:الخُرْقُ بالأمر و قلَّة الرِّفْق به،وهو ضد الرفق.[١٤]

وله تعريف آخر لدى أبو هلال العسكري يقول: (التشديد في التوصل إلى المطلوب).[١٥]

والفيومي المقرئ يقول: (عَنُفَ) به وعليه عُنْفاً إذا لم يرفق به،واعتنقت الأمر أخذته بعنف، و عنفه تعنيفاً لامه وعتب عليه .[١٦]

المطلب الثاني

نبذ الدين الإسلامي للعنف

لفظة(العنف) ومشتقاتها لم ترد في القرآن الكريم، ونَدَرَ مجيئها في الأحاديث النبوية، ولكن في كليهما نتلمس نبذ العنف والحث على الرفق واللاعنف، ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدل على عدم العنف ومنها على سبيل الاستشهاد لا الحصر:[إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً] (النساء:١٠)،

وقوله تعالى: [وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ] (النمل:١٤)، وقوله تعالى:[أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] (الطلاق:٦)، نلاحظ هنا الأسلوب القرآني البديع البليغ الذي ينهى عن العنف و النهي هنا نهي تحريم. وفي الحديث النبوي الشريف: عن عائشة زوج النبي ص أنَّ رسول الله ص قال:((يا عائشة إنَّ الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على سواه)).[١٧]

عن جعفر بن محمد قال: ((اطلع عَلَيَّ عليٌّ بن الحسين وأنا أنتف صدغي عصفور ،فأخذ بصدغي فنتفه،ثم قال: يوجعك؟قلت:نعم.قال:فإنَّ هذا يوجعه كما يوجعك،خلِّ سبيله هذا حرم رسول الله.ص))[١٨]

نلاحظ مما سبق بأن الفطرة الإنسانية تحارب العنف والمعنفين، وإنَّ المسلمين كانوا في مقدمة المقاومين للعنف، والآيات القرآنية التي دعت إلى: السلام ،والتسامح، والمجادلة الحسنة، والعفو، ونبذ التعصب والتعنت ،والتعسف، خير دليل على منـاداة الإسلام باللاعنف[١٩]

المبحث الثالث

تعريف الجهاد وأهدافه وأسبابه وموقف الإسلام منه

المطلب الأول

الجهاد لغةً

الجهاد لغةً: الجَهْدُ و الجُهْدُ الطاقَةُ و المَشَقَّةُ وقيلَ الجَهْدُ بِالفَتْحِ المَشَقَّةُ والجُهْدُ الوَاسِعُ وقيلَ الجُهْدُ للإنسانِ.وَ الجِهَادُ والمجاهَدةُ اسْتِفْراغُ الوُسْعِ في مُدافَعَةِ العَدُوِّ،والجهاد ثلاثة أضرُبٍ:مُجاهدةُ العَدُوِّ الظَّاهرِ ،ومجاهدة الشيطان،ومجاهدة النفس،وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى:[وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ [(الحج:٧٨). والمجاهدة تكون باليد و اللسان.[٢٠]

جاهد في سبيل الله جهاداً ،واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.[٢١]

المطلب الثاني

الجهاد اصطلاحاً

الجهاد اصطلاحاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس بتعليم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم على تعليمها، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وعلى مجاهدة الفسّاق باليد، ثم اللِّسان، ثم القلب، وأما مجاهدة الكفار فباليد، والمال، واللسان، والقلب: الدّعاء إلى الدِّين الحق، والمحاربة عن أدائه عند

إنكارهم عنه وعن قبول الذمة. وجهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه.[٢٢]

المطلب الثالث

الإسلام يدعو إلى نبذ العنف

مفهوم الجهاد لا يعني بالضرورة مجرد الإشتراك في الحرب مع الأعداء بالمفهوم العسكري المتبادر إلى الذهن، ولكن هناك أبعاد أخرى وأسْمَى للجهاد هي أعظم شأناً من الجهاد الحربي من وجهة نظر الإسلام، وهذا الذي يعنينا لتوضيح الالتباس الذي يتداخل فيه بين الجهاد والإرهاب والعنف.

على الضد من الإرهاب والعنف اللذان ذمهما الدين الإسلامي، فنجد أنَّ الدين الإسلامي أكدَّ على ضرورة القيام بواجب الجهاد، فهناك آيات قرآنية عدة التي تحث على الجهاد، والله تعالى يجازي المجاهدين الدرجات العُلى والمقامات الرفيعة في الجنة، لكنه توعد المتخاذلين والمتخلفين عنه بالعقاب. في هذين الموقفين هذا هو الجهاد الذي يظهر فيه معنى مقاتلة الكفار أو الباغين بالسلاح لذلك فسره البعض بالعنف والإرهاب، وهذا على عكس المراد من الجهاد، ولكن ليكن في علمهم بأن الله تعالى يقول في محكم تنزيله: [وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] (الأنفال:٦١)، وقوله تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] (الممتحنة:٨)، وقوله تعالى:[لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] (البقرة:٢٥٦)،

مما سبق يتبين بأنَّ الدين الإسلامي يؤكد على ضرورة نبذ العنف والإرهاب بكل أشكالهما، كما أنه يدعو إلى قيم العفو، والتسامح، والعطف، والحوار، والمودة، ويؤكد القرآن الكريم أيضاً على أن تكون الدعوة إلى الله تعالى مرتبطةً بعدم الإكراه . هذه الخصال تجلت عملياً في أخلاق الرسول ص فأصبح أسوة حسنة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)(الأحزاب:٢١) في الأخلاق والمُثُل السامية.[٢٣]

المطلب الرابع

أهداف الجهاد السامية

شُرِعَ الجهادُ لأهداف راقية وسامية، ولم يُشَرَّعْ للتمتع والتمثيل بجثث القتلى وإراقة الدماء، فالجهاد يجب أن يكون فقط في سبيل الله سبحانه وتعالى، فإذا كان هذا هو الهدف من الجهاد يصبح الجهاد حينئذٍ رسالةً لإعلاء كلمة الله تعالى، والدفاع عن المظلومين والمستضعفين ،وتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان رسول الله ص إذا بعث

سرية عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- قال: ((انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا [وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] (البقرة: ١٩٥).))[٢٤]

والله عز و جل يقول في محكم تنزيله: [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ] (التوبة:٦)، لو أجرينا مقارنةً بين الجهاد والقتال المسلح لوجدنا أنَّ هناك فرقاً كبيراً بينهما، وعليه مفهوم الجهاد مفهوم سامي، القصد منه استنفار الإمكانيات المتاحة لغرض التفاعل مع الإسلام :فهماً، وتطبيقاً، ونشراً، وتعليماً. أما القتال المسلح فيبقى وسيلة محددة وفي ظروف محددة، نظراً لخطورة هذه الأداة، فهي تستعمل عن طريق مؤسسة الدولة وليست مفوضة للأفراد أو الجماعات المحدودة .[٢٥]

المطلب الخامس

الأسباب المؤدية إلى الجهاد

لو نظرنا إلى الجهاد بعيونٍ مُنْصفة؛ لوجدنا أنَّ الإسلام لا يقول بمشروعية الجهاد إلا في ظل ظروف وأسباب معينة،كما أنه لا يسمح في غيرها بالنزول إلى ساحات الجهاد والقتال. ومن هذه الأسباب الحاجة إلى الدفاع عن النفس بالسلاح؛ فليس من المعقول أنْ سلاحك إليَّ وتريدُ مني أن لا أُحرك ساكناً،أو أنْ تحتل أرضي وتسفك دماء أولادي ونسائي بأسلحتك ثم تطلب مني مراعاتك والسماح لك بالتطاول والتمادي أكثر فأكثر. فمن أسباب الجهاد:

((١. حينما يؤمن المرء بالله وحدة، فيؤذى في سبيل الله، ويُخرج من بلده، وبعد الهجرة يريد العودة إلى بلاده، هنالك يأذن الله له بالقتال في سبيل الله.

٢ . عندما تتشكل دولة الإسلام في بلد،ويتعرض المسلمون فيها لهجوم عسكري.

٣ . عندما يتعرض المسلمون في بعض البلاد لاستعضاف ديني أو دنيوي.

٤ . يجب قتال البغاة على دولة الإسلام، الذين يستخدمون السلاح ضد الدولة، وقد ألحق بهم مانعو الزكاة، والأقوى إلحاق كل تمرد بالسلاح، ومن ذلك قتال الذين يبغون بعد إقامة الصلح.

٥ . عندما يتعرض الفرد . أي فرد . لتهديد حقيقي في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله.)[٢٦]

إنَّ الآيات الواردة في القرآن الكريم حول الجهاد،وما يرتبط بها من قريب أو بعيد تنقسم إلى طوائف خمس لا بد لكل مفسر أن يلاحظ مجموعها قبل اتخاذ الموقف،وتفسيرها، وإظهار الرأي فيها وهي:

١ . الآيات المطلقة التي تدعو إلى مطلق النضال والقتال من دون أن تقيّد ذلك بقيد.

٢ . الآيات التي تقيد مقاتلة المشركين بقيد وهو قتال المسلمين والعدوان عليهم.
٣ . الآيات التي تدعو إلى إنقاذ المستضعفين ،ونجدة المظلومين، وإخراجهم من ظلم الحكام الجائرين، ودفع الضيم عنهم.
٤ . الآيات التي تدل على عدم الإكراه في الدين.
٥ . الآيات الداعية إلى الصلح والتعايش السلمي.[٢٧]

بناءً على ما سبق فإنَّ الجهاد لا يعدو كونه فريضة دفاعية، إما عن الفرد أو الآخر ،لذا فالجهاد لا يستهدف بأي حال من الأحوال الرغبة في استعمال العنف أو الإرهاب كوسيلة، وإنما لديه أهداف أخرى سامية شريفة وبريئة من تهم العنف والإرهاب. و لا يفوتنا بأنَّ الإسلام لا يفترض الجهاد بالسلاح إلاَّ في حالات محدودة وضيقة، وهو يُقدم الصلح والسلام على كل ذلك،فإن اضطر فليس على المضطر من حرج يقول الله تعالى:[فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً [(النساء:٩٠)، وكذلك قوله تعالى:[وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا [(الأنفال:٦١) ، هذه هي فلسفة الإسلام التي لا تجد للعنف أو الإرهاب مكاناً في شريعته السمحاء.

وهناك من توقف عند قوله تعالى:[وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ [(الأنفال:٦٠)، ففسروا كلمة(ترهبون)على أنها تدل على معنى الجهاد في كونه إرهاباً، وأنه لافرق بين الإثنين بحجة تصريح القرآن بذلك المعنى في هذه الآية.

نقول لهؤلاء بأن هذه الآية الكريمة وردت في أمر التهيئة قبل خوض المعارك، فيأمر الله سبحانه وتعالى بضرورة الحيطة والحذر، وتهيئة العدة والعتاد التي تحتاج إليها المعارك والحروب. والهدف من ذلك إدخال الرهبة والخوف على العدو، حتى يخشى فلا يتجرأ على الإغارة على المسلمين الآمنين؛ لأنه سيراهم متأهبين ،و يمتلكون الجيش المدرب والقوة والسلاح المطلوب، فحينها يرهب ويخاف ولا يتجرأ من مباغتتهم وقتالهم؛ لذا فالأمر هنا على سبيل الحيطة والحذر والحماية والوقاية، وليس على سبيل التحفيز للقتال والرغبة فيه فالغاية هي السلم وليس الحرب .[٢٨] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها وغفل عن ذكره الغافلون. فما كان صواباً فمن الله وماكان خطأً فمنا ومن الشيطان.

المصادر والمراجع

١. ابن منظور :لسان العرب،دار إحياء التراث العربي . بيروت،الطبعة الثانية،١٩٩٢م .
٢ـ أبو بكر الشافعي محمد بن عبدالله بن إبراهيم:كتاب الفوائد(الغيلانيات)،تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي،دار ابن الجوزي . السعودية . الرياض، الطبعة الأولى،(د.ت) .
٣ . أبو هلال العسكري:كتاب الفروق، دار جروس برس، طرابلس الشرق، الطبعة الأولى،١٩٩٤م.
٤ـ الإمَام الحَافِظ أَبِي دَاود سُليمان بْنِ الأشعثِ الأَزْدِي السِّجِسْتَانِيّ(٢٠٢ هـ - ٢٧٥هـ): سُنَن أَبِي دَاوُد، حقّقهُ وَضَبطَ نَصَّهُ وَخرَّجَ أَحَادِيثهُ وَعَلَّقَ عَلَيه شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي،دار الرسالة،الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
٥. البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي،الجامع الصحيح المختصر،تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير . اليمامة . بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م.
٦ـ بصمه جي،سائر :معجم مصطلحات الفاظ الفقه الإسلامي،صفحات للدراسات والنشر . دمشق . سوريا،الطبعة الأولى،٢٠٠٩.
٧ . جعفر السبحاني:مفاهيم القرآن،مؤسسة الإمام الصادق(ع) ـ قم،١٤١٢ هـ(د.ط).
٨ـ الجوهري إسماعيل بن حماد،اعتنى به خليل مأمون شيحا،دار المعرفة . بيروت . لبنان،الطبعة الرابعة، ١٤٣٣ هـ . ٢٠١٢م.
٩ـ خالص جلبي كنجو:سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي،دار الفكر . دمشق،الطبعة الأولى،١٩٩٨م.
١٠ . السيد محمد تقي المدرسي:أحكام العبادات،دار محبي الحسين(ع) ــ طهران،الطبعة الأولى،٢٠٠١م.
١١ـ العلاّمَة الراغب الأصفهاني:مفردات ألفاظ القرآن ،الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت . لبنان،الطبعة الأولى،١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م.
١٢. الفيومي أحمد بن محمد بن علي:المصباح المنير،دار الحديث . القاهرة،١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م،طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة.
١٣ـ مُبيِّض،عامر رشيد: موسوعة الثقافة السياسية الإجتماعية الإقتصادية العسكرية مصطلحات ومفاهيم، دار المعارف . حمص، الطبعة الأولى،٢٠٠٠م.
١٤ـ د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،دار الفضيلة . القاهرة،(د.ط) (د.ت).
١٥ـ النووي،الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٣١ . ٦٧٦هـ):صحيح مسلم بشرح النووي،تحقيق وتعليق محمد بيومي، دار الغد الجديد،القاهرة . المنصورة ، الطبعة الأولى،١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨م.
١٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت،(د.ت) و (د.ط).

المجلات:

١ . مجلة النَبَأ،العدد الثالث والستون،شعبان ١٤٢٢هـ:مقال بعنوان: الإرهاب واللاعنف ومنهاج تحديد المعاني في القاموس الإسلامي، بقلم:عبدالله العارف.

٢ . مجلة النبأ . العدد ٦٦ مقال بعنوان: قراءة في المصطلحات والمفاهيم،بقلم:بشير البحراني،محرم الحرام ١٤٢٣هـ.

المواقع الالكترونية:

١ــ الإرهاب والجماعات الإرهابية: تعريف الإتحاد الأوربي ،موقع الشبكة الإسلامية. (www.islamweb.net)

٢-الإرهاب ترويع والجهاد حق،بقلم:صبحي مجاهد،موقع إسلام أون لاين **(www.islamonline.net)**

٣-الإرهاب ... أصل المصطلح وتطوره ،بقلم:يحيى عبدالمبدي ،موقع ميدل إيست أون لاين. . (www. Middle – east –online.com.

[١] ابن منظور:لسان العرب،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،الطبعة الثانية،١٩٩٢م:ج 9/429.
الجوهري إسماعيل بن حماد،اعتنى به خليل مأمون شيحا،دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان،الطبعة الرابعة، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢م:ص٤٣٢ ،حرف الراء ـ رهب.

العلاّمة الراغب الأصفهاني:مفردات ألفاظ القرآن ،الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ـ لبنان،الطبعة الأولى،١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م. ص٢٨٦، رهب.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي:المصباح المنير،دار الحديث ـ القاهرة،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م،طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة. كتاب الراء،ص **146.**

[٢] بصمه جي،سائر:معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي،صفحات للدراسات والنشر ـ دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى،٢٠٠٩.ص.290

[٣] مُبيّض،عامر رشيد:موسوعة الثقافة السياسية الإجتماعية الإقتصادية العسكرية مصطلحات ومفاهيم،دار المعارف ـ حمص،الطبعة الأولى،٢٠٠٠م.ص.38

[٤] الإرهاب والجماعات الإرهابية: تعريف الإتحاد الأوربي ،موقع الشبكة الإسلامية . (www.islamweb.net)

[٥] الإرهاب واللاعنف ومنهاج تحديد المعاني في القاموس الإسلامي،مقال بقلم:عبدالله العارف،مجلة النَبَأ، العدد الثالث والستون،شعبان ١٤٢٢هـ.ص .57

[٦] الإرهاب ترويع والجهاد حق،بقلم:صبحي مجاهد،موقع إسلام أون لاين.
(www.islamonline.net)

[٧] الإرهاب ... أصل المصطلح وتطوره ،بقلم:يحيى عبدالمبدي ،موقع ميدل إيست أون لاين.
(www. Middle – east -online.com)

[٨] النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري:صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،(د.ت) و (د.ط).ج٢٠٢٠/٤ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم،حديث رقم.**(2616)**

[٩] يُنظر: النووي،الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٣١ ـ ٦٧٦هـ):صحيح مسلم بشرح النووي،تحقيق وتعليق محمد بيومي، دار الغد الجديد،القاهرة ـ المنصورة ، الطبعة الأولى،١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م.ج١٤٧/١٦،كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

[١٠] البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي،الجامع الصحيح المختصر،تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م،ج٢٥٩٢/٦ حديث رقم(٦٦٦١).
النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري:صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،(د.ت) و (د.ط).ج٢٠٢٠/٤ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم،حديث رقم **(2617).**

[١١] يُنظر: النووي،الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٣١ ـ ٦٧٦هـ):صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤٧/١٦ ـ ١٤٨،كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. مصدر سابق.

[١٢] البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي،الجامع الصحيح المختصر، ج٢٥٩٢/٦باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا حديث رقم(٦٦٦٢). مصدر سابق. النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، .ج٢٠٢٠/٤ باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما ،حديث رقم(٢٦١٤). مصدر سابق

[١٣] البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي،الجامع الصحيح المختصر، ج٢٥٩٢/٦ حديث رقم(٦٦٦٤). مصدر سابق النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري:صحيح مسلم، ،حديث رقم(٢٦١٥).مصدر سابق.

[١٤] ابن منظور:مصدر سابق:ج٤٢٩/٩.

[١٥] أبو هلال العسكري:كتاب الفروق، دار جروس برس، طرابلس الشرق، الطبعة الأولى،١٩٩٤م.

[١٦] أحمد بن محمد بن علي الفيومي:المصباح المنير، مصدر سابق:كتاب العين :ص٢٥٧.

[١٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري:صحيح مسلم،ج٢٠٠٣/٤ باب فضل الرفق،حديث رقم(٢٥٩٣).مصدر سابق.

[١٨] أبـو بكـر الشـافعي محمد بـن عبـدالله بـن إبراهيم:كتـاب الفوائـد(الغيلانيات)،تحقيق حلمـي كامـل أسـعد عبدالهادي،دار ابن الجوزي ـ السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى،(د.ت) .
[١٩] يُنظر:مجلة النبأ ـ العدد ٦٦ مقال بقلم:بشير البحراني،محرم الحرام ١٤٢٣ هـ.
[٢٠]العلاّمَة الراغب الأصفهاني:مفردات ألفاظ القرآن :ص١٤٣ مصدر سابق.
[٢١]أحمد بن محمد بن علي الفيومي:المصباح المنير، مصدر سابق:كتاب الجيم :ص٧١.
[٢٢]د.محمـود عبـدالرحمن عبـدالمنعم:معجم المصـطلحات والألفـاظ الفقهيـة،دار الفضـيلة ـ القـاهرة،(د.ط) (د.ت):ج٥٤٣/١.
[٢٣] يُنظر:مجلة النبأ ـ العدد ٦٦ مقال بقلم:بشير البحراني،محرم الحرام ١٤٢٣ هـ. مصدر سابق.
[٢٤] الإمَام الحَافِظ أَبِي دَاود سُليمان بْنِ الأشعثِ الأَزْدِي السِّجِسْتَانِيّ(٢٠٢ هـ - ٢٧٥هـ): سُنَن أَبِي دَاوُد، حقّقهُ وَضَبطَ نَصَّهُ وَخرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيه شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي،دار الرسالة،الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م. كتاب الجهاد ،حديث رقم(٢٦١٤)، الحديث حسن لغيره.
[٢٥] يُنظر:خالص جلبي كنجو:سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي،دار الفكر ـ دمشق،الطبعة الأولى،١٩٩٨م،ص ٢٨.
[٢٦] السيد محمد تقي المدرسي:أحكام العبادات،دار محبي الحسين(ع) ـ طهران،الطبعة الأولى،٢٠٠١م،ص ٥١٠ ٥١١.
[٢٧] يُنظر: جعفر السبحاني:مفاهيم القرآن،مؤسسة الإمام الصادق(ع) ـ قم،١٤١٢ هـ(د.ط)،ج٤٨٥/٧ ـ ٤١٩.
[٢٨] يُنظر: جعفر السبحاني:مفاهيم القرآن،مؤسسة الإمام الصادق(ع) ـ قم،١٤١٢ هـ(د.ط)،ج٤٨٥/٧ ـ ٤١٩.